بان تشرع الجماعة جميع الوقت اجهوري   المسنونات اي المسنون فيها الجماعة
لاختياره عنها لنحو مرض كما سيذكره انه بدليل افراد التابعة للفرائض بقوله
الآتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحى والتراويح والحاصل ان
مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما يطلب فيه الجماعة والتوابع للفرائض
وصلاة الليل وما ذكر معها   عبادات البدن قيد به لان عبادات البدن لتخرج
عبادات القلب اي فانه افضل قال ابن قاسم ظاهره وان قل كتفكر ساعة
ساعة مع صلاة الف ركعة اهـ وعبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل
والصبر والرضى والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة
والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا
بالتجديد شرمز   وتطوعها افضل التطوع لا نحو طلب العلم
وحفظ القرآن حيث قالوا انها افضل من صلاة النافلة التطوع ابن قاسم
اي لانها من فروض الكفايات زيادي اجهوري قوله اعم السنن مبتدا
وقوله التابعة للفرائض صفة مخصصة وقوله سبعة عشر ركعة خبر لكن
الشارح جعل ال في السنن للعهد وهي الرواتب وجعل التابعة صفة
كاشفة اهـ   لا تسن الجماعة فيه اي بل تسن فرادى فلو قال وقسم
سن فرادى لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتهما فرادى تامل
اجهوري   تكمل ما نقص من الفرائض الخ اي فلا تقام عن الفرائض
قال النووي اذا لم يكن فيها فعل نقص ولكنه قد تكمل صلاته منه انه تقام
له كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرائض ص اعتبار المفضل عليه وكا
وكان الصلاة عشرها قد   وثلاث بعد العشاء اي وهي ادنى كمال الوتر
حتى لو اطلق النية حمل عليها عند الرملي   يوتر بواحدة اي بالمعنى
اللغوي والا فالثلاث وتر وكانه اشار بذلك الى وجود تاخر الواحدة
اذ افصل والى فصلها عن السنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه
عند المعتاد ومفصوليته عند غيره ابن قاسم وجواب عما يقال
وثلاثا بعد سنة العشاء يوترك يقتضي ان السنتين قبل الواحدة ليسا
من

١٣٨

من الوتر وله سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا اشكال
فتامل   مع النبي يحتمل ان المعنى انى فعلت مثل ما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فلا اقتداء فيه ويحتمل انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك وان لم يطلب   ويزيد ركعتين بعده فيه رد على المصنف
حيث اقتصر على ركعتين بعد الظهر   واربع قبل العصر برفع اربع
عطفا على محل ان يزيد اي وغير المؤكد اربع قبل العصر الخ   قبل المغرب
ويقدم عليهما اجابة المؤذن ويؤخرهما ان اقيمت الصلاة المغرب اهـ قوله
اذا اذن المغرب على حذف مضاف اي مؤذن المغرب   والجمعة
كالظهر الخ اي في المؤكد وغيره قبلها او بعدها كما في التحفة وينوي
بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها اذا الفرض انه ظن
وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على المعتمد فيصلي سنة
الظهر القبلية اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعد تبين لا بعد سنة
الجمعة فان صحت الجمعة يقينا نوى بها سنة الجمعة ايضا اهـ ثم الرملي وانظر
لو وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل سنتها حتى خرج الوقت فهل يصح قضاؤها   ها
ولا تتوقف صحتها على الوقت لانها تابعة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع وايضا لم يشترطوا الوقت الا لفرضها او لا بد من الوقت
كالفرض قال شيخنا الاقرب الاول اهـ اج   الذي لا تسن جماعة الوتر
اي في غير رمضان   ولا كراهة في الاقتصار عليها اي بل هو خلاف
الاولى اهـ حوي   واكمله ولو نوى الوتر واطلق تخير عند
المؤلف بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد الرملي الاقتصار على ثلاث لانه
ادنى الكمال كما مر   وهو افضل من الوصل اي لزيادة الافعال فيه
قال في الايعاب والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثا موصولة كان افضل
من ثلاث مفصولة لان في قضاء النوافل خلافا وبان ثواب الاداء اكثر من
ثواب القضاء اهـ قال ابن قاسم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت
ينبغي ان تصير اداء لانها صارت صلاة واحدة رملي اهـ ولو صلى ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)